السنة الثانية والتسعون – عدد 5129 — 27 جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.381 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» الكائنة بجماعة «باب مرزوقة»، دائرة « باب مرزوقة » بإقليم تازة..... 2804

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.382 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» الكائنة بالدائرة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 2804

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.03.383 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي ـ أوربا» الكائنة بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و «سيدي رضوان» بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم..... 2805

إقليما أزيلال وخنيفرة. ـ المصادقة على عمليات تحديد أقسام.

مرسوم رقم 2.03.362 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة تيديلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2805

مرسوم رقم 2.03.363 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تمسكار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» والواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة أيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2806

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.03.364 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2807

مرسوم رقم 2.03.365 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعتي آيت اومديس وآيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2808

مرسوم رقم 2.03.366 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «نيزيريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2808

مرسوم رقم 2.03.367 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «آيت بلال» التابع للغابة المخزنية المسماة «لخضر» والواقع بتراب جماعة آيت بلال بقيادة اولي بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2809

مرسوم رقم 2.03.368 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تفتشت» التابع للغابة المخزنية المسماة : «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2810

مرسوم رقم 2.03.369 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تدجيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة : «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال..... 2811

مرسوم رقم 2.03.386 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بولبلي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة 2811

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

مرسوم رقم 2.03.484 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بتعيين آمر بالصرف..... 2812

قرار لوزير السياحة رقم 1298.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2812

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1297.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2813

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1274.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2814

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1217.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2814

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1218.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2815

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1219.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2815

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1238.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2816

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1273.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2817

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1319.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2818

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1340.03 صادر في 3 جمادى الأولى 1424 (4 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2818

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1237.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2818

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1263.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2819

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1357.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2819

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1358.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2820

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1359.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2820

إقليم تازة. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1097.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 76 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2820

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1098.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2821

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1099.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الشبيبات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2821

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1100.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 84 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2821

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1101.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 85 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2822

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1102.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 124 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2822

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1103.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2823

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1104.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2823

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1105.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 81 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2823

مجلس المستشارين

نتائج سحب القرعة الخاصة بالتجديد الثاني لثلث أعضاء مجلس المستشارين..... 2824

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1394.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2830

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1395.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2830

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1396.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2831

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2831

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2832

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2833

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2833

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2834

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2834

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2835

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2836

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2836

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2837

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 2837

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1408.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1409.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2838

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1410.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 2839

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.381 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» الكائنة بجماعة «باب مرزوقة»، دائرة « باب مرزوقة » بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من 3 أكتوبر إلى غاية 2 ديسمبر 2001 بمكاتب جماعة «باب مرزوقة» ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة «باب مرزوقة»، دائرة « باب مرزوقة » بإقليم تازة، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المرجع العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة التقريبية
R 01	مطلب رقم 17 004 F	نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتازة.	517 م 2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

مرسوم رقم 2.03.382 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» الكائنة بالدائرة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من 3 أكتوبر إلى غاية 2 ديسمبر 2001 بمكاتب الجماعة الحضرية لطنجة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بالدائرة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة - أصيلة، المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المرجع العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة التقريبية
M 25	12.370/G	نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطنجة	7.260 م 2

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

مرسوم رقم 2.03.383 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يعلن أنه من المنفعة العامة اقتناء الأراضي اللازمة لمد أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» الكائنة بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و«سيدي رضوان»، دائرة وزان بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.997 الصادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة «ENAGAS» والشركة الوطنية للمنتجات النفطية «SNPP» في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به، لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ابتداء من 3 أكتوبر إلى غاية 2 ديسمبر 2001 بمكاتب جماعتي «سيدي أحمد الشريف» و«سيدي رضوان» ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز الطبيعي «المغرب العربي - أوربا» والمنشآت الملحقة به.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعتي «سيدي أحمد الشريف» و«سيدي رضوان»، دائرة وزان بإقليم سيدي قاسم، المبينتين في الجدول الآتي والمعلم عليهما بلون أحمر في التصاميم المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

رقم المركز	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
			(بالمتر المربع)
R 06	غير محفظة	نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوزان.	100
M 18	كذلك	نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوزان.	414

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة «أوربا المغرب بايب لاين».

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى المدير العام لشركة «أوربا المغرب بايب لاين» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

مرسوم رقم 2.03.362 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أمسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.344 الصادر في 14 من ذي الحجة 1409 (18 يوليو 1989) بتحديد قسم «امسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» بإقليم أزيلال ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «امسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «امسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة تيديلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم امسين» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1.170 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير امسين وتسمرت وتلانت ووامرغوت الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي آنذاك بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.363 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تمسكار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.248 الصادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بتحديد قسم «تمسكار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» بإقليم أزيلال ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تمسكار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تمسكار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» الواقع بتراب جماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تمسكار» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 990 هكتارا و 75 آرا و 20 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير ازغن وامكند وامي نكلي وآيت اورمزوك الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 12 من ذي القعدة 1415 (2 أبريل 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.364 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.414 الصادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» بإقليم أزيلال ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة ايت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزي نتنوتفي» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1116 هكتارا و 83 آرا و 35 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير تختاشت ولربعاء وايت افقير نمنصور وتيزي ايت مدوال واكلوان الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 26 من ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.365 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعتي آيت اومديس وآيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.800 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد «قسم تركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» بإقليم أزيلال،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعتي آيت اومديس وآيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم تركة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الذي تبلغ مساحته الإجمالية 1604 هكتارا و75 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواري آيت اومديس الجنوبية وآيت امكون الواردة أسماؤهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 10 جمادى الأولى 1417 (24 سبتمبر 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن ينتفع الدوارين المذكورين بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.366 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزيريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.500 الصادر في 30 من صفر 1417 (17 يوليو 1996) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «تيزيريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» بإقليم أزيلال ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تيزيريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيزيريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة ايت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم تيزيريت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تيزيريت» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 295 هكتارا و 33 آرا و 75 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواري تيزيريت وايت خطاب الواردة أسماؤهما في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن ينتفع الدواران المذكوران بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.367 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت بلال» التابع للغابة المخزنية المسماة «لخضر» الواقع بتراب جماعة آيت بلال بقيادة واولي بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.832 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم «أيت بلال» التابع للغابة المخزنية المسماة «لخضر» بإقليم أزيلال ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «أيت بلال» التابع للغابة المخزنية المسماة «لخضر» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت بلال» التابع للغابة المخزنية المسماة «لخضر» الواقع بتراب جماعة آيت بلال بقيادة واولي بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم أيت بلال» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت بلال» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 6.693 هكتارا و 25 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير اغبلو نايت حسين واغبلو نايت وكريم وتزي نوبادو وتفيرت وأيت وكون وعاسني نوعساي وامالو نعساو وخلاد وتكفيت وأيت البور وأيت منا الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.368 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تفتشت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.545 الصادر في 22 من صفر 1414 (12 أغسطس 1993) المتعلق بإجراء عملية تحديد «قسم تفتشت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» بإقليم أزيلال،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تفتشت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تفتشت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم تفتشت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1232 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير اغير نمزيل وأيت علي نيطو وتسلنت الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.369 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تدجيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.309 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد قسم «تدجيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» بإقليم أزيلال،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تدجيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تدجيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت تمليل بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «قسم تدجيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 3329 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير فاخور وأيت علي نيطو وأيت حمزة وابلزن وإمي انتسكي وانفلاك وتسلي وتازروت وازرزم الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 28 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو

مرسوم رقم 2.03.386 صادر في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوليلي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.781 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «بوليلي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» بإقليم خنيفرة،

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما إنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «بوليلي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوليلي» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة ميبلادن، بقيادة ميدلت بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوليلي» التابع لسهب الحلفاء المسمى : «ملوية العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 16.315 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير رحالة أيت مرغاد واحولي وتغزوتدميا أولاد تاير الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.484 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكومندان عبد الكريم شوحو آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكومندان عبد الكريم شوحو أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان يوسف دادو.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.01.18 الصادر في 13 من شوال 1421 (8 يناير 2001) بتعيين آمر بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير السياحة رقم 1298.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف وناب عنه

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم الجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة برسم ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم الجديدة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1297.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب ـ مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ أنفا.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الدار البيضاء الكبرى ومندوب التشغيل بأنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
الرباط.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ومندوب التشغيل بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط
أكادير.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة ومندوب التشغيل بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة فاس ـ بولمان ومندوب التشغيل بفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الخازن الجهوي بفاس
وجدة.	المندوب الجهوي للتشغيل بالجهة الشرقية ومندوب التشغيل بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
سطات.	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة الشاوية ـ وردية ومندوب التشغيل بسطات.	الخازن الجهوي بسطات
العيون.	مندوب التشغيل بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون
مكناس	المندوب الجهوي للتشغيل بجهة مكناس ـ تافيلالت ومندوب التشغيل بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003).

الإمضاء : نجيمة طايطاي الغزالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1274.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	الخازن الجهوي بالرباط
العرائش.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش
الخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز بالخميسات.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون الخازن الإقليمي ببوجدور
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	المكلف بمصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالحوز.	الخازن الجهوي بمراكش
الصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالصويرة.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة
إفران.	المدير الإقليمي للتجهيز بإفران.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1217.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الحيمر، المفتش الإقليمي، المكلف بتدبير الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1218.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف، المكلف بالشؤون العامة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1219.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة. كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أعلام، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالحسابات الخصوصية والتحملات المشتركة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد أعلام، كذلك الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1238.03 صادر في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهما بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

2 ـ اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة المائي العام ؛

3 ـ اتخاذ قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والإلغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ؛

4 ـ إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

5 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود التصرفات التالية :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ التعويضات الاستثنائية للسكن ؛

ـ تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛

ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

ـ الإحالة على التقاعد ؛

ـ الاستقالة ؛

ـ التنقيط.

المفوض إليهما	النائبان	الاختصاص الترابي
السيدان : عمرو المسعودي، مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية. عبد العزيز مزيان، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	كمال المقدم، مهندس الدولة، رئيس مصلحة المياه الجوفية. رشيد غندي، مهندس الدولة، رئيس مصلحة المياه الجوفية.	الحوض المائي : لكير ـ غريس وزيز الرشيدية وورزازات الحوض المائي للصحراء : العيون ـ السمارة ووادي الذهب

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1273.03 صادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم ومهامهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على قرارات افتتاح البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
عبد المالك بن تواحيت، المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط وسلا.	المنجيم بوشتى، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
ابراهيم باعمال، المدير الجهوي للتجهيز بسوس ـ ماسة ـ درعة والمكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	صالح أقبيش، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة
الميلود محاد، المدير الجهوي للتجهيز بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات والمدير الإقليمي للتجهيز بالحسيمة.	أحمد أجعيطيط، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحسيمة.	ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
موحا حنا، المدير الجهوي للتجهيز بتادلة ـ أزيلال والمدير الإقليمي للتجهيز ببني ملال.	العثماني مولاي ادريس، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببني ملال.	ولاية جهة تادلة ـ أزيلال
علي آيت خابا، المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	عبد اللطيف رونق، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بفاس.	ولاية جهة فاس ـ بولمان
محمد زهير، المدير الجهوي للتجهيز بكلميم ـ السمارة والمدير الإقليمي للتجهيز بكلميم.	يوسف أوحمي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بكلميم.	ولاية جهة كلميم ـ السمارة
عمر واحي، المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	أحمد بحاج، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالقنيطرة.	ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	محمد باخيي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
عبد الرحيم النوغبي، المدير الجهوي للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز والمدير الإقليمي للتجهيز بمراكش.	محمد الحبيب التيجاني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمراكش.	ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
عبد الله اسماعيلي، المدير الجهوي للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد الرحيوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بمكناس.	ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت
المختار أصناع، المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة.	أحمد بن القاضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالداخلة.	ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة
محمد بجغيت، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	لحسن آيت ابراهيم، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بوجدة.	ولاية جهة الشرق
عبد المجيد باقة، المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	مولاي محمد قيوضي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسفي.	ولاية جهة دكالة ـ عبدة
العربي متوكل، المدير الجهوي للتجهيز بالشاوية ـ ورديغة والمدير الإقليمي للتجهيز بسطات.	أحمد علا، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بسطات.	ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة
	عبد اللطيف حيروف، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
	عزيز اسعيدي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بطنجة ـ أصيلة.	ولاية جهة طنجة ـ تطوان

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1319.03 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي : رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني : رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ؛
- محمد أمسكان : رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية والمنازعات ؛
- الحسين سعد : رئيس المصلحة التقنية ؛
- رحال الورد : رئيس مصلحة حماية النباتات ؛
- عمر طاهري : رئيس مصلحة مراقبة البذور والأغراس ؛
- عبد الرحيم الحسناوي : رئيس مصلحة المتابعة والتقييم ؛
- عبد القادر التوالي : رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1340.03 صادر في 3 جمادى الأولى 1424 (4 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نزيه عبد الوهاب، مدير وحدة تدبير مشروع MEDA، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1424 (4 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1237.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهما المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.46.01.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المفوض إليهما	الاختصاص الترابي
السيدان : عمرو المسعودي، مدير الجهة المائية لكير، غريس وزيز بالرشيدية. عبد العزيز امزيان، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	الحوض المائي : لكير، غريس وزيز الرشيدية وورزازات الحوض المائي للصحراء : العيون، السمارة ـ ووادي الذهب

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1263.03 صادر في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله المحجوب، رئيس الأمن الإقليمي بالعرائش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1424 (25 يونيو 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1357.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد بشار، والي أمن الرباط وسلا ورئيس أمن الرباط، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1358.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كعبوش، رئيس أمن سلا، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1359.03 صادر في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسان دويري، رئيس الأمن الإقليمي بقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1097.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 76 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 76 للسيد الشباني محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 214 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد الشباني بجماعة وادي امليل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1098.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد الحياني علي الوارد اسمه بإزاء رقم 215 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله الحياني بجماعة وادي امليل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1099.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة الشبيات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد عبد الهادي هرموش الوارد اسمه بإزاء رقم 75 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أبريل 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حادة اعليط بجماعة تاهلة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1100.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 84 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 84 للسيد محيب محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أبريل 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي محيب بجماعة تاهلة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1101.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 85 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 85 للسيد الشطبي أحمد بلخضير الوارد اسمه بإزاء رقم 339 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أبريل 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد طارق الشطبي بجماعة باب مرزوقة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1102.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 124 الواقعة بتجزئة وادي امليل من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 124 للسيد لعور محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 301 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أبريل 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد لعور بجماعة حد أولاد ازباير القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1103.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة مطمطة الشرقية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد الابراهيمي قدور الوارد اسمه بإزاء رقم 146 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أبريل 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حبيبة التوزاني بجماعة وادي امليل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1104.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 51 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 51 للسيد العربي محمد بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 320 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أبريل 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة الزعراوي بجماعة باب مرزوقة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1105.03 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 81 الواقعة بتجزئة باب مرزوقة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تازة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 81 للسيد الزرهوني المهدي بن عامر الوارد اسمه بإزاء رقم 365 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 أبريل 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الزرهوني بجماعة باب مرزوقة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البرلمان

مجلس المستشارين

نتائج القرعة الخاصة بالتجديد الثاني

لثلث أعضاء المجلس

الأربعاء 8 جمادى الأولى 1424 (9 يوليو 2003)

هيئة ممثلي الجماعات المحلية

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	بريكا الزروالي	العيون بوجدور الساقية الحمراء	26
2	حمادي مورو	طنجة تطوان	34
3	عمر بومقس	الغرب شراردة بني يحسن	70
4	أحمد بومكوك	سوس ماسة درعة	7
5	عبد السلام السلاوي	الشاوية وردیغة	57
6	عبد الله الشرقاوي	الدار البيضاء الكبرى	64
7	ادريس الراضي	الغرب شراردة بني يحسن	13
8	سيمون ليفي	سوس ماسة درعة	46
9	محمد تاضومانت	كلميم سمارة	90
10	الحسين الحداوي	الدار البيضاء الكبرى	17
11	محمد أوشطو	سوس ماسة درعة	76
12	محمد مكنف	الشرقية	100
13	قاسم الغزوي	الغرب شراردة بني يحسن	71
14	عدنان بنعبد الله	مراكش تانسيفت الحوز	66
15	سعيد العروي	دكالة عبدة	41
16	المفضل بنعلوش	تازة الحسيمة تاونات	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
17	أحمد العلمي	مكناس تافيلالت	9
18	مولاي عبد الرحمان الباشيري	مكناس تافيلالت	104
19	محمد الأمين	الشرقية	78
20	عبد اللطيف اسطمبولي	تادلة أزيلال	63
21	عبد الرحيم عماني	سوس ماسة درعة	56
22	مبارك السباعي	دكالة عبدة	74
23	العباس اللومغاري	مكناس تافيلالت	21
24	كبور الماسي	سوس ماسة درعة	72
25	مومن البشير	مراكش تانسيفت الحوز	105
26	محمد بنقاسم	الغرب شراردة بني يحسن	88
27	محمد جبيل	الدار البيضاء الكبرى	92
28	محمد قرو	تازة الحسيمة تاونات	98
29	محمد فضيلي	الشرقية	97
30	محمد الزعيم	مكناس تافيلالت	81
31	صالح الحمزاوي	تادلة أزيلال	47
32	العربي خربوش	الرباط سلا زمور زعير	22
33	محمد عبو	تازة الحسيمة تاونات	96
34	عبد الإلاه المكينسي	الرباط سلا زمور زعير	49
35	الحسن أكوكجال	كلميم سمارة	15
36	عبد الرحمن لبداك	الشاوية ورديغة	53

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
37	محمد بنيحيى	طنجة تطوان	89
38	عبد السلام بروال	تازة الحسيمة تاونات	58
39	الحسين الجامعي	الرباط سلا زمور زعير	16
40	عمر الجزولي	مراكش تانسيفت الحوز	69
41	يونس العراقي	تادلة أزيلال	108
42	سعيد أوخيا	مكناس تافيلالت	39
43	سعيد أزيد	الغرب شراردة بني يحسن	38
44	محمد كريمن	الشاوية ورديغة	99
45	محمد الدواحي	فاس بولمان	79
46	جمال بنربيعة	دكالة عبدة	31
47	عبد الفتاح سباطة	الرباط سلا زمور زعير	60
48	محمد بلمين	سوس ماسة درعة	87
49	محمد الفطواكي	تادلة أزيلال	83
50	عبد الله بلقشور	دكالة عبدة	65
51	أحمد بنعيني	الشرقية	04
52	أحمد بوراوين	الدار البيضاء الكبرى	05
53	مصطفى الحديوي	مكناس تافيلالت	102
54	سعيد التدلاوي	الدار البيضاء الكبرى	40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيئة ممثلي غرف الفلاحة

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	محمد امبارك التامك	كلميم السمارة	20
2	سعد بنزروال	الغرب شراردة بني يحسن	09
3	المهدي عثمون	الشاوية ورديغة	08
4	سيدي محمد الجماني	العيون بوجدور الساقية الحمراء	10
5	ادريس علام	تادلة أزيلال	05
6	محمد الحدادي	الشرقية	19
7	أحمد شفيق	الدار البيضاء الكبرى	04
8	لحسن أمعضور	فاس بولمان	16
9	المصطفى زايدة	طنجة تطوان	07
10	العربي سديد	سوس ماسة درعة	06
11	محمد بو العسري	مراكش تانسيفت الحوز	22

هيئة ممثلي غرف الصناعة والتجارة والخدمات

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	رفيق بناصر	دكالة عبدة	11
2	محمد موهوب	الشرقية	15
3	محمد حبيب البردعي	مراكش تانسيفت الحوز	14
4	أحمد بنيحيى أبو الحسن	الشاوية ورديغة	01

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
5	المهدي زركو	كلميم السمارة	08
6	ابراهيم باسعدون	الدار البيضاء الكبرى	04
7	عبد الله خنوفا	تادلة أزيلال	12
8	أحمد حاجي	فاس بولمان	02

هيئة ممثلي غرف الصناعة التقليدية

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	سعيد الوهابي	طنجة تطوان	05
2	ادريس بوجوالة	الشرقية	02
3	محمد قداري	مكناس تافيلالت	14
4	حسن هيلالي	تادلة أزيلال	04
5	ابراهيم الحب	الدار البيضاء الكبرى	01
6	علي الخضراوي	الشاوية ورديغة	09
7	سيداتي الشكاف	وادي الذهب الكويرة	06

هيئة ممثلي غرف الصيد البحري

الرقم	الاسم	الجهة	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	محمد العربي بوراس	طنجة تطوان	02

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيئة ممثلي المأجورين

الرقم	الاسم	الرقم الترتيبي في اللائحة
1	عبد الحميد الحمديوي	06
2	محمد عبد الرزاق	17
3	عقا الغازي	09
4	عبد القادر أزريع	08
5	علي لطفي	10
6	محمد المهدي الدرقاوي	15
7	أحمد خليلي	01
8	محمد كافي الشراط	18
9	عبد الرحمان بيجي	07

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1394.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية، مباراتان لتوظيف أحد عشر (11) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

ـ اللغة الإنجليزية والتواصل : خمسة (5) مناصب.

ـ اللغة الفرنسية والتواصل : ستة (6) مناصب.

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1395.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويسي الرباط، مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- Gestion des entreprises : منصبان اثنان (2).

- Méthodes quantitatives (en Economie) : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1396.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط، مباراتان لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- ديداكتيك اللغة العربية : ثلاثة (3) مناصب.

- اللغة الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1397.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- Gestion des entreprises : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

رار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1398.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط، مباريات لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- Sociologie politique : منصب واحد (1).

- Anthoropologie culturelle : منصب واحد (1).

- اللسانيات الاجتماعية أو اللسانيات الحاسوبية : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1399.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، مباراتان لتوظيف أربع (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) لفائدة كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الإسبانية وآدابها : منصبان اثنان (2).
- اللغة الألمانية وآدابها : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1400.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط، مباريات لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- Gestion et finance mathématiques : منصب واحد (1).
- (analyse et analyse numérique) : منصب واحد (1).
- Anglais : منصب واحد (1).
- Informatique : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتور الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1401.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الخامس السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 لصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء، مباريات لتوظيف خمسة أساتذة للتعليم العالي المساعدين (5) (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص باللغة الفرنسية : منصبان إثنان (2) ؛
- الاقتصاد القياسي : منصب واحد (1) ؛
- علوم التسيير Marketing et management commercial : منصب واحد (1) ؛
- Strategie, théorie des organisations et politique générale : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباريات لتوظيف سبعة أساتذة للتعليم العالي المساعدين (7) (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- قانون عام : منصب واحد (1) ؛
- قانون خاص : منصب واحد (1) ؛
- علوم اقتصادية : منصب واحد (1) ؛
- لغة انجليزية : منصب واحد (1) ؛
- لغة فرنسية : منصب واحد (1) ؛
- إعلاميات : منصبان إثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباريات لتوظيف ستة (6) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : منصبان إثنان (2) ؛
- القانون العام الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علوم التدبير : منصب واحد (1) ؛
- تقنيات التواصل : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها (لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه دولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

ـ قانون خاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1407.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين التعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصبان إثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1408.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصص التالي :

- Photonique et (ou) traitement de l'information : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1409.03 صادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الثاني بالمحمدية، مباريات لتوظيف أربعة وعشرين (24) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 سبتمبر 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- الإنجليزية : أربعة مناصب (4) ؛
- الفرنسية (التواصل) : منصبان إثنان (2) ؛
- علم الاجتماع : منصبان إثنان (2) ؛
- القانون الخاص : خمسة مناصب (5) ؛
- القانون العام : ثلاثة مناصب (3) ؛
- العلوم الاقتصادية : منصبان إثنان (2) ؛
- المعلوميات : منصب واحد (1) ؛
- Electronique traitement de l'information : منصب واحد (1) ؛
- الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1) ؛
- Automatisme - Electronique : منصب واحد (1) ؛
- Energétique, modélisation et simulation : منصب واحد (1) ؛
- المعلوميات (Administrateur base de données oracle) : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1410.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 25 سبتمبر 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.